وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقـم ٦٨ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد الطيـور الحية من ولاية بيهار في جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية بيهار في جمهورية الهند،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر استيـراد الطيـور الحيــة ومنتجاتهـا ومشتقاتهـا ومخلفاتهـا من ولايــة بيهــار في جمهورية الهند، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٦م

د.سعـود بـن حمــود بن أحمــد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه